

لقد أصبحت آفة الربا التي تغلغت بشكل كبير في المجتمعات الإسلامية عن طريق النظام المصرفي التقليدي، محل إهتمام الكثير من المسلمين الذين يعون المخاطر التي تتسبب فيها، والأزمات المالية التي أوصلت ومازالت توصل إليها، مما دفع المهتمين بمصالح الاقتصاد الإسلامي للبحث عن البديل الشرعي، الذي يمكن من خلاله الأخذ بمزايا النظام المصرفي التقليدي وتجنب سلبياته، باعتباره ضرورة تفرضها الحياة الاقتصادية.

وكان نتيجة هذه النهضة الإسلامية في المجال المصرفي، أن تم إقتراح بدائل شرعية لتنمية المال واستثماره بإنشاء شركات تتماشى وأحكام الشرع معروفة في الفقه الإسلامي، ومن بين هذه الشركات شركة المضاربة (أو يعرف أيضا القراض) التي طرحت كبديل للنظام المصرفي التقليدي من جهة وكبديل لنظام الفائدة من جهة أخرى، هذا الأسلوب في التمويل والإستثمار طرأت عليه تطورات وتغييرات نتيجة لظهور نظام مصرفي إسلامي تجسد في قيام بنوك ومؤسسات مالية شعارها الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي جعلت من عقد المضاربة آلية من آليات التمويل والإستثمار فيها.

الإشكالية:

- ما مفهوم عقد شركة المضاربة في الفقه الإسلامي؟ وهل تستعمل البنوك الإسلامية هذا العقد كصيغة من صيغ التمويل فيها.

المنهج المتبع:

تمت هذه الدراسة وفق اتباع المنهج المقارن، حيث أنه تم في الفصل الأول - الذي يمكن القول أنه فصل فقهي - المقارنة بين مذاهب الفقه الأربعة وآرائها المتعلقة بهذا العقد من حيث نقاط إجماع الفقهاء ومحل اختلافهم، ليتم في الفصل الثاني إجراء المقارنة بين البنوك الإسلامية ونظرائها التقليدية من زوايا عديدة، وكذا إجراء المقارنة بين عقد المضاربة القائم على الربح والقرض القائم على الفائدة.

وبعدها يتم الرجوع للجانب الفقهي لعقد المضاربة لتكون المقارنة قائمة حول أسباب انقضاء عقد المضاربة.

ونشير في الأخير إلى استعمال المنهج التحليلي أحيانا كلما دعت طبيعة العنصر المتناول إلى ذلك.

أهمية الموضوع وأهدافه: ويمكن تلخيصها في النقاط التالية

- التعرف على الأبعاد الفقهية للمضاربة من حيث طبيعتها وشروطها وأركانها، وكذا كيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

- توجيه جهود الدراسة للتعريف بطرق الاستثمار الموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تتفاعل فيها عناصر الإنتاج دون ترجيح لكفة المال عن كفة العمل لما يلعبه هذا الأخير من دور كبير في بناء الإقتصاد.

- السعي وراء تطوير أنظمة التمويل في الدول الإسلامية بما فيها الجزائر، التي ما زال نظام القرض بفائدة هو المسيطر فيها في بنوكها.

- محاولة إعطاء نظرة شاملة عن الاقتصاد المعاصر ومستجداته والقوانين الوضعية التي تحكمه والربط بين الجانب الفقهي والقانوني والاقتصادي لعقد المضاربة ولَمَّ أشتات هذا الموضوع من جميع النواحي.

- إرشاد كل مسلم يريد استثمار ماله بطريقة بعيدة عن الربا المحرم شرعا.

- إبراز الدور التنموي والاقتصادي لصيغة المضاربة المشتركة.

- البحث في الأسس والأسباب في تحريم الفوائد المصرفية باعتبارها من الربا المحرم والبحث عن البديل الشرعي للتعامل بالفائدة المصرفية.

- تقديم حلول وتوصيات للمساهمة في الحد من دوافع المصارف الإسلامية في استبعاد صيغة المضاربة، وتقليل دور المعوقات التي تحول دون انتشار صيغ المشاركات.

- المساهمة في إثراء البحث العلمي المرتبط بالإقتصاد الإسلامي عموما، والمصارف الإسلامية خصوصا.

أسباب إختيار الموضوع:

- بعيدا عن الرغبة الذاتية في إختيار الموضوع، وبعيدا عن الدوافع العاطفية للانتماء الديني، فإن إختيار هذا الموضوع يرجع لأسباب غير تلك التي ذكرت والمتمثلة فيما يلي:
- محاولة إبراز دور العمل في الحياة الاقتصادية من خلال تبيان أهميته في عقد القراض.
- إبراز مزايا الفقه الإسلامي، بأنه فقه مساير لكل زمان ومكان وذلك من خلال الولوج نوعا ما في الفكر الفقهي الاقتصادي الإسلامي.
- التعريف بعقد المضاربة باعتباره شركة غير معروفة لدى طلاب كليات العلوم القانونية والإدارية مقارنة بالشركات التجارية في القانون الوضعي، وذلك راجع طبعا لأن عقد المضاربة عقد غير مسمى في القانون المدني الجزائري.
- الدراسات السابقة: وقفت في بحثي هذا على عدد من الدراسات المشابهة أهمها
- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة.
- الجيلالي عجة، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية.
- رشدي شحاتة أبو زيد، شركة المضاربة في ضوء أحكام الاقتصاد الإسلامي.
- ورغم أهمية هذه الدراسات إلا أنها اقتصرت على الجانب الفقهي والاقتصادي فقط، وأضافت دراستي الجانب القانوني لعقد المضاربة، والذي لا ينفك عن الجانبين السابقين، لأهميته وتماشيه مع التخصص الذي أدرس فيه.
- عناصر البحث:

الفصل الأول: مفهوم شركة المضاربة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بشركة المضاربة

المبحث الثاني: أركان عقد المضاربة وتمييزه عن العقود المشابهة له

الفصل الثاني: الاستعمال المصرفي لعقد المضاربة وأثره

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية واستعمالها لعقد المضاربة

المبحث الثاني: أثر عقد المضاربة وانقضاؤه

خاتمة